أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٤ من صفر ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٦/١١/٢٤م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ درويش أغا و أيمن سعد الدين

و عبدالعزيز الطنطاوي و جمال سلام

وحضور الأستاذ/ هشام العوجي رئيس النيابة

وحضور السيد/ علي عبدالباسط أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعون الثلاثة بالتمييز المرفوعين من:- مالك حمود فيصل مالك الصباح.

ضد

١- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية - بصفته.

٢- وكيل وزارة الداخلية - بصفته. ٣- مدير عام الإدارة العامة لشئون الانتخابات - بصفته.

٤- رئيس لجنة فحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة - بصفته.

٥- مدير إدارة التنفيذ - بصفته.

والمقيدون بالجدول بأرقام:- ٢٣٠٥، ٢٣٠٧، ٢٣٢٨ لسنة ٢٠١٦ مدني/١.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعون الثلاثة قد استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى رقم ٢٠٠٦/٥٢٥٦ إداري بطلب الحكم

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ٢٠١٦/٢٧٣٣ الصادر بشطب اسمه من الترشيح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لحين الفصل في موضوع الدعوى ووقف إجراءات الانتخابات البرلمانية لمجلس الأمة عن الدائرة الخامسة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ لحين الفصل في موضوع الدعوى وإلزام المطعون ضدهم بقبول ترشحه وإدراج اسمه في كشوف المرشحين عن الدائرة الخامسة ومقرها محافظة الأحمدي لانتخابات مجلس الأمة عن العام سنة٢٠١٦ والمزمع إجرائها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ وبإلغاء قرار وزير الداخلية المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة إدراج إسمه بكشوف المرشحين- وقال بياناً لدعواه أنه تقدم لترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة لانتخابات عام سنة ٢٠١٦ وقيد بدفتر المترشحين وسدد مبلغ التأمين وسجل أسمه بالكشوف المعدة لذلك – وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١ فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بشطب إسمه من قائمة المرشحين استناداً إلى أنه أحد أبناء الأسرة الحاكمة وأن المذكرة التفسيرية للدستور لا تجيز ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة في الانتخابات البرلمانية – وإذ كانت تلك المذكرة تتعارض مع ما ورد بالمادة ٢٩ من الدستور التي لا تميز بين الناس وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، وأن تلك المذكرة غير ملزمة – كما وأنه ليس من ذرية مبارك الصباح وفقاً للمادة الرابعة من الدستور والتي حصرت الامارة في ذرية المغفور له فقط ، وأنه تم سحب جواز سفره الخاص وصدر له جواز سفر عادي مجرداً من صفة الشيخ ، وكان هذا القرار قد صدر مخالفاً للدستور والقانون لسلبه حقاً دستورياً ، رغم استيفائه للشروط المقررة قانوناً فقد أقام الدعوى – حكمت المحكمة بإلغاء القرار رقم ٢٠١٦/٣٧٣٣الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ المتضمن شطب القائمين من الترشيح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجرائها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ إداري – وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى –

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

طعن الطاعن على هذا الحكم بالتمييز بالطعون الثلاثة الراهنة – وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الراي برفض الطعون وحيث أن الطعن عرض على هذه المحكمة في غرفة المشورة وحددت جلسة لنظره وفيها صمم وكيل الطاعن على طلبه والحاضر عن المطعون ضدهم بصفتهم طلب رفض الطعن والتزمت النيابة رأيها. وضمت المحكمة الطعون الثلاثة ليصدر فيهم حكماً واحداً.

وحيث أن الطعون الثلاثة أقيمت على ثلاثة أسباب ينعى بهم الطاعن على الحكم المطعون فيه بالمخالفة للقانون. والقصور في التسبيب. والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفق طلب ترشيحه لانتخابات أعضاء مجلس الأمة استناداً إلى أنه من أفراد الأسرة الحاكمة التي حظر الدستوري ومذكرته التفسيرية عليهم الترشح لهذه الانتخابات في حين أن كافة النصوص الدستورية قد كفلت لكافة المواطنين حرية الترشح وساوت بينهم في التمتع بالحقوق السياسية ولم تحظر عليه الترشح لانتخابات مجلس الأمة حال كونه لا ينتسب إلى ذرية مبارك الصباح والتي حصر الدستور الحكم فيهم ومن ثم يغدو أحد أبناء الوطن العاديين وهو ما يؤكده جواز سفره الخاص به ، هذا إلى أنه قد صار خلافاً فقهياً في خصوص القوة الإلزامية لما أوردته المذكرة التفسيرية للدستور في شأن ترشح أفراد الأسرة الحاكمة للانتخابات المذكورة إذ أجاز بعض من الفقه ممارسة هذا الحق لهم وإذ كان في قضاء الحكم المطعون فيه مساساً بحقوقه السياسية والشخصية التي كفلها له الدستور – رغم استيفائه لكافة الشروط المقررة قانوناً مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث أن النعي غير سديد ذلك أنه من المستقر عليه قانوناً وقضاء أن أحكام الدستور الكويتي بما فيها مذكرته التفسيرية إنما تمثل قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الأمرة في وأحقها بالنزول على أحكامها. وهذه القواعد والأصول هي التي يرد إليها الأمر في تحديد ما تتولاه السلطات العامة من اختصاصات، ومن هذه الأصول

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

العامة مبدأ الفصل بين السلطات الذي التزمه الدستور منحازاً بذلك إلى القيم الديمقراطية في الدول المتحضرة – فقد تعين على كل سلطات الدولة أن تلتزم تلك الحدود وأن تردها إلى ضوابطها الدقيقة الصارمة التي عينها الدستور وذلك بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها.

وبما أن سن القوانين عمل تشريعي فقد ناط به الدستور السلطة التشريعية التي تتمثل في مجلس الأمة وعهد للسلطة التنفيذية ممثلة في الأمير ومجلس الوزراء إدارة شئون البلاد وقد وازن الدستور بين ما يقتضيه الفصل في السلطة التشريعية والتنفيذية من تولى كل منهما لوظائفهما في المجال المحدد لها أصلاً ، وبين ضرورة المحافظة على كيان الدولة وإقرار النظام في ربوعها في الحدود التي رسمها الدستور ، ولما كانت المبادئ التي تضمنتها الوثيقة الدستورية لدولة الكويت لا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة في مراحل تطورها المختلفة و يتعين دوماً أن يقيد بهذه المبادئ بوصفها متآلفة فيما بينها لا تتماحى أو تتآكل ، بل تتجانس معانيها وتضافر توجهاتها ولا محل بالتالي لقالة فصل بعضها البعض بقدر تصادمها ، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها يفترض العمل بها في مجموعها باعتبار أن لكل مبدأ منها مضموناً ذاتياً لا ينعزل به عن غيره من المبادئ أو ينافيها أو يسقطها بل يقوم إلى جوازها متساند معها مقيداً بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها وإذ كان الدستور الكويتي قد نص على خضوع الدولة للقانون دالاً على أن الدولة القانونية هي التي تتغير في كافة مظاهر نشاطها- وأياً كان طبيعة سلطتها- بقواعد قانونية تعلو عليها أو تكون بذاته ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكال مختلفة باعتبار أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحده لكنها تباشر نيابة عن

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الجماعة ولصالحها ومن ثم فقد أضحى مبدأ خضوع الدولة للقانون مقترناً بمبدأ مشروعية السلطة هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية، ومتى كان ذلك وكان الدستور الكويتي يؤكد في المادة ٤ منه انحصار الأمارة في ذرية مبارك الصباح، وأن الأسرة الحاكمة في البلاد هي أسرة أل الصباح، فإن مسئولية الجميع حكماً ومحكومين إحترام مبادئ الدستور وسيادة القانون ورعاية الحدود بين السلطات والعيش في ملكها وعدم الخروج عليها.

ولما كان مقتضى ما تقدم أن ما تضمنه الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية باعتبارهما الوثيقة الدستورية التي أقرتها الأمة الكويتية – من أن الأسرة الحاكمة في دولة الكويت هي أسرة الصباح وأن الأمارة في ذرية مبارك الصباح، يعد بمثابة عهد بين هذه الأسرة وأبناء الأمة الكويتية التي ليست هذه الأسرة بمعزل عنها يلتزم الجميع بما جاء فيه بحيث تتولى الأسرة الحاكمة الأمارة في البلاد تاركة لأبناء الأمة يمثلها في البرلمان (مجلس الأمة) بحيث لا يكون هناك تجاوز للضوابط أو الخروج على القيود التي تضمنتها المبادئ الدستورية الأخرى وفي مقدمتها ألا تشارك الأسرة الحاكمة أبناء الأمة الأخرين في السلطة التشريعية وذلك بالترشح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة، بحيث تقتصر هذه المشاركة وتكون في الحدود والأطر التي أجازها الدستور استثناء وهي إذا تم تعيين أحد أفراد الأسرة الحاكمة في الوزارة فيكون بحكم منصبه عضواً في مجلس الأمة، وبحسب أن هذا الاستثناء من الأصل الدستوري لعام فلا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسير – مع ملاحظة أن الدستور وإن خلا من النص على القيد الخاص بعدم جواز ترشح أعضاء الأسرة الحاكمة لأنفسهم في الانتخابات مكتفياً بذلك بما سوف يورده في شأن هذا الأمر بالمذكرة التفسيرية للدستور والتي يراها متممة لأحكام الوثيقة الدستورية، وبالفعل جاءت المذكرة التفسيرية لتذكر عدم جواز ترشح أفراد الأسرة الحاكمة لأنفسهم في الانتخابات نأياً بهم عن التجريح السياسي الذي قلما تخلو من أية انتخابات، طالما كان

الإمكان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بالإمكان تحقيق نفس الغاية من وراء اشتراكهم في الانتخابات البرلمانية وهو الوصول إلى مقاعد البرلمان للمشارك في الحياة السياسية، عن طريق تعيينهم وزراء باعتبار الوزراء بعد كل ذلك أعضاء في مجلس الأمة بحكم مناصبهم- وكان هذا القيد الخاص بعدم ترشيح أفراد الأسرة الحاكمة لأنفسهم في الانتخابات وهو ما جرى العمل به في الكويت فعلاً منذ أول أيام انتخابات الفصل التشريعي الأول لمجلس الأمة وحتى أخر الانتخابات ومن ثم فإن هذا المنع يجد مصدره وسنده الدستوري في المذكرة التفسيرية للدستور ومن ثم فإن قالة الحظر للترشح للأسرة الحاكمة لعضوية البرلمان تتعارض مع ما تضمنته مواد الدستور من مساواه المواطنين في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الأصل وتكافؤ الفرص فيما بينهم وأن الدستور وقانون انتخابات مجلس الأمة المشار إليه لم ينعا على هذا الحظر فمردود عليه بأن مبادئ الدستور الكويتي لا تقوم احداها بمعزل عن بقية المبادئ الأخرى وإنما تتكامل وتتضافر فيما بينها بما تضمنته من أحكام وأصول عليا توافقت عليها الأمة باعتبارها مصدر السلطات جميعاً وبأن المساواة التي نص عليها الدستور الكويتي في المادة ٢٩ وصدرت نفاذاً لها القوانين، ليست مساواة حسابية مطلقة وإنما تدور وجوداً وعدماً مع ما تعاهد عليه الشعب الكويتي حكاماً ومحكومين في هذه الوثيقة الدستورية وما قصده منها المشرع الدستوري على الوجه السالف البيان – فيما يتعلق بعدم جواز ترشح أبناء الأسرة الحاكمة لعضوية مجلس الأمة ولا شك أن السماح لأبناء الأسرة الحاكمة بالترشح لعضوية مجلس الأمة يُعد نقضاً وانتقاصاً للعهد الدستوري الذي توافقت عليه وأقرته الأمة الكويتية وأن ما توافق عليه الشعب الكويتي في الوثيقة الدستورية يعد محوراً وقاعدة للنظام الدستوري الكويتي وحداً لكل سلطة، ذلك أن وحدة تطبيق أحكام هذه الوثيقة على جميع المخاطبين بها وحكماً ومحكومين، مؤداه قيام المجتمع الكويتي على أساس من التضامن وتداخل المصالح لا تصادمها ليكون أفراده شركاء في

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المسئولية وليس لأحدهم أن يتقدم على الأخر إنتهازاً أو أن ينال قدراً من الحقوق يكون بها عدواناً أو أكثر علواً عليه وإنما تتضافر جهودهم وتتوافق توجهاتهم لتكون لهم الفرص ذاتها التي تم التوافق عليها لتقيم لمجتمعهم بنيانه الحق وتتهيأ معها الحماية التي يلوذ بها الجميع ليجدوا في كنفها الأمن والاستقرار .

وإذ كان ما تقدم وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن (مالك حمود فيصل الصباح) هو أحد أبناء أسرة آل الصباح وهي الأسر الحاكمة في دولة الكويت فإنه بهذه الصفة لا يجوز له الترشح لانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ ولما كان القرار المطعون فيه صدر بشطبه من كشوف المرشحين لهذه الانتخابات- كوناً إلى أنه من الأسرة الحاكمة فإنه يكون متفقاً وأحكام القانون ويبرأ من عيب مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه، وإذ التزم الحكم المطعون هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ومن ثم يضحي النعي عليه بأسباب الطعون الثلاثة على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة:- بقبول الطعون الثلاثة شكلاً وفي الموضوع برفضهم وألزمت الطاعن مصروفاتها مع مصادرة الكفالة في كل طعن.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

حمادة